الا هذا لا يجوز ان يكون شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لانه مع بل غايته انه
اجتهاد سائغ مرجوح او عقوبة عارضة شرعية والعقوبة انما تكون لمن اقدم
عليها عالما بالتحريم فاما من لم يعلم بالتحريم ولما علم تاب منه فلا يستحق العقوبة
فلا يجوز الزام هذا بالثلاث المجموعة بل انما يلزمه واحدة هذا اذا كان الطلاق
بغير عوض فاما اذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم فلا يحل له ان يوقع الثلاث
ايضا بالعوض كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطلق بالعوض الا واحدة
لا اكثر كما لا يطلق بغيره الا واحدة لا اكثر لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد
هو فدية وفرقة باينة ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله فان هذا
هو الرجعي فاذا طلقها ثلاثا مجموعة بعوض وقيل ان الثلاث بلا عوض
واحدة وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث كانت هذه الفرقة فدية
لا تحسب من الثلاث وكان لهذا المفارق ان يتزوجها عقدا جديدا
ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث فلا يلزمه الطلاق
الثلاث لكونه محرما والثنتان محرمة والواحدة مباحة ولكن لا يحسب الواحدة
بالعوض من الثلاث لانها فدية وليست من الطلاق الذي جعله الله ثلاثا
بل يجوز ان يتزوج المراة وتكون معه على ثلاث وجماع الامر ان البينونة
نوعان البينونة الكبرى وهي ايقاع البينونة الحاصلة بايقاع الطلاق
الثلاث الذي تحرم به المراة حتى تنكح زوجا غيره والبينونة الصغرى
وهي التي تبين بها المراة وله ان يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها
فالخلع يحصل به البينونة الصغرى دون الكبرى والبينونة الكبرى الحاصلة
بالثلاث تحصل اذا وقع الثلاث على الوجه المباح المشروع وهو ان
يطلقها طلقة واحدة ثم تطهر ثم يصيبها فيه او يطلقها واحدة وقد تبين
حملها ويدعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها بعقد جديد وله ان يراجعها
في العدة

في العدة واذا تزوجها او ارتجعها فله ان يطلقها الثانية على الوجه المشروع
فاذا طلقها ثلاثا بكلمة او كلمات قبل رجعة او عقد فهو محرم عند الجمهور
وهو مذهب مالك وابي حنيفة في المشهور عنه بل وكذلك اذا طلقها الثلاث
في اطهار قبل رجعة او عقد في مذهب مالك واحمد في المشهور عنه ولو اوقع
الثلاث ايقاعا محرما فهل يقع الثلاث او واحدة على قولين معروفين
للسلف والخلف كما قد بسط في موضعه فاذا قيل انه لا يقع لم يملك البينونة
الكبرى بكلمة واحدة واذا لم يملكها لم يجز ان تبذل له العوض فيما يحرم عليه
فعله ولا يملكه فاذا اوقعه لم يقع منه الا المباح والمباح بالعوض انما هو البينونة
الصغرى دون الكبرى بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ
الطلاق او غير لفظ الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا ان الفرقة بعوض
فسخ تحصل به البينونة الصغرى فاذا فارقها بلفظ الطلاق او غيره في هذه
الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى وجاز له
ان يتزوج المراة بعقد جديد لكن ان صرحت ببذل العوض في الطلقة
الثالثة المحرمة وكان مقصودها ان تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فقد بذلت
العوض في غير البينونة الصغرى وهو يشبه ما اذا بذلت العوض في الخلع بشرط
الرجعة فان اشتراط الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فانه
وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها كما كان يملك قبل ذلك
الطلاق الرجعي والله سبحانه اعلم سئل الشيخ رحمه الله عمن توفي من اهل وقف
عن ولد وشقيق فشهد قوم ان الوقف يختص بالولد دون الاخ بمقتضى
شرط الواقف هذا مع عدم تحقيقهم لحدود الوقف فهل يجوز لهم ذلك وهل يسوغ
للحاكم الحكم بشهادتهم هذه من غير استفصال الجواب الشهادة في الوقف بالاستحقاق غير مقبولة
وكذلك في الارث وما اشبه ذلك من الامور الاجتهادية كطهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك
لكن الشاهد يشهد بما علم من الشرط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده والله اعلم

(يعني) فاذا لم يملك ان يطلق الثلاث بغير العوض
على الطلاق الثلاث المحرم بنية
لم يملكه بالعوض فيها صح

مسئلة ما تقول العلماء
في قوله صلى الله عليه وسلم تقربوا الى الله
ببغض اهل المعاصي والقوهم
بوجوه مكفهرة والتمسوا
رضى الله بسخطهم فهل هم
المجاهرون بها منهم ام كل
عاص سواء كان مجاهرا
او مختفيا الجواب
الحمد لله رب العالمين فالذي
يظهر لنا في معنى الحديث
انه عام في كل عاص ولكن
الشارحين فصلوه وبينوا
معناه وحققوه فمنهم
الامام النووي فقال اهل
المعاصي غير الكفر والشرك
على نوعين مجاهر وغير مجاهر
فاما المجاهر بمعصيته
فاذا نصح فلم يقبل هجر ان
لم يكن له ولي يرده عن معاصيه
حتى يتوب عنها ولهذا
قال باب البرا من اهل
البدع والمعاصي واما
غير المجاهر الذي لا يطلع الناس
على معاصيه الا انهم يشكون
الظن به باطنا لا ظاهرا
فهذا التوالي على قدر ما نظهر
منه من الظاهر ويبغض
على قدر ما يظهر منه من
المعصية واما
الحديث فهو خاف نرواه
انس عن مالك عليه السلام
صلى الله عليه وسلم ورواه من اهل
الحديث البيهقي في شعب
الايمان والحاكم
في مستدركه ونقله
السيوطي في الجامع الكبير
في حرف الفاء والله اعلم

مسئلة
عن قول صلى الله عليه وسلم بعثت
ان افاطنهم على قدر عقولهم
هل هو صحيح املا الجواب
الحمد لله رب العالمين هذا اللفظ
لا يعرف باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا هو في كتب الحديث المعروفة
فليس هو صحيحا ولا حسنا
ولا له اسناد صحيح يقال هو
ضعيف بل هو في علم الحديث
او هو في ذلك لكن قد يقيس
معناه صحيح ظاهر من حال
الرسول وقد يفسر عن
باطن حاله فالاولى
ان يراد ان النبي صلى الله عليه
اذا خاطبهم خطابا بخصوصه
بين لهم من العلم ما يحتمل عقله